المحاضرة الثامنة

• بيان معنى الوصية وشروطها وأركانها

- أولا- تعريف الوصية لغة وإصطلاحا – الوصية لغة مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصي لما أوصى بالمال وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف،والاسم الوصاية، بكسر الواو وقد تفتح.
- وأما معناها في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها فقهاء الحنفية بانها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.
- فقوله تمليك يشمل العقود التي تنقل ملكيتها كالبيع والهبة وغيرهما.
- وقوله مضاف لما بعد الموت يخرج ما عدا الوصية.
- وقوله بطريق التبرع يخرج الإقرار بالدين فلو أقر في حياته بدين لآخر ثم مات كان ذلك الإقرار تمليكا للدين بعد الموت.
- وقد يقال إن الإقرار بالدين ليس تمليكا، وإنما هو إظهار لما في ذمته فهو خارج بتمليكه وعلى هذا فلا حاجة إلى قيد بطريق التبرع.
- ولا فرق في الموصى به بين أن يكون عينا أو منفعة. ولا يشترط أن يضيف الوصية إلى الموت لفظا فلو قال أوصيت بكذا ولم يقل بعد موتي صح حتى ولو لم يصرح بالوصية.

وأما دليل مشروعيتها فالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية}

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "وما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"

أي : ليس من الرأي السديد أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالاً يوصي به ولا يكتب وصيته خاصة إذا كانت هذه الوصية يتم بها تسديد حقوق على الموصي، وليس المراد خصوص الليلتين بل الحث على المبادرة بكتابة الوصية.

ثانياً– أركان الوصية –أركانها: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة

الا أن جمهور الفقهاء اعتبروا أن ركنً الوصية هو الايجاب فقط، وهو الصيغة التي ينشيء بها الموصي وصيته من عبارة أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة ، أما الموصي والموصى له ، فلا داعي الى ذكرهما بعد ذكر صيغة الايجاب ، واما القبول من الموصى له أو عدم الرد منه فهو شرط لنفاذ الوصية ، وإنما إشترطوا القبول لانه لا يصح أن يدخل شيء في ملك انسان بغير رضاه ، إذ ليس لاحد سلطان على أن يملك شخصا جبرا عنه ، على أن في لزوم القبول تفصيلا ذكره الفقهاء :

١– الوصية لما ليس أهلا للملك : إذا كانت الوصية للأشخاص المعنوية أو الجهات الخيرية أو المؤسسات ذات النفع العام ، فانها تلزم بمجرد موت الموصي ولا تحتاج الى قبول من أحد ويدخل المال الموصى به في ملك الجهة الموصى لها إعتبارا بمجرد وفاة الموصي ، ومثل ذلك الوصية للحمل ، فإنها تتم بمجرد موت الموصي مصرا عليها

ولا تتوقف على القبول لتعذره ، بينما ذهب بعض فقهاء الشافعية والحنابلة الى أن الوصية للحمل تحتاج الى القبول لتعذره ، بينما ذهب بعض الشافعية والحنابلة الى أن الوصية للحمل تحتاج الى القبول من الولي عليه بعد الولادة .

٢- الوصية لمن هو للتملك : وهي أما أن تكون لغير معين كالفقراء من الناس أو لطلبة العلم ، فإنها تلزم بموت الموصي مصرا عليها ، ويدخل المال الموصي به في ملك الموصى له بمجرد الموت ، ولا تتوقف على القبول ، أما إذا كانت الوصية لمعين كمحمد مثلا ، فإنه يتوقف دخول المال الموصى به في ملكه على قبوله أو قبول وليه ، وممكن أن يكون التعيين بالاشارة أو بالوصف كالفقراء من أسرة فلان .

ثانياً- شروط الوصية :

- ١- شروط الموصي : يشترط في الموصي أ- أن يكون أهلاً للتمليك وهو ما اجتمع فيه أمور:
- منها: أن يكون بالغاً فلا تصح وصية الصغير إلا فيما يتعلق بتجهيزه ودفنه، وعلى ذلك يحمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه من إجازته وصية صبي .لان الوصية من قبل التبرعات والصبي ليس من أهلها ، أما إذا كان الصبي مميزا فان الفقهاء اختلفوا في صحة وصيته على قولين : القول الاول – عدم جواز وصيته ايضا وهو رأي فقهاء الحنفية والشافعية . القول الثاني – وقالوا بصحة وصية الصبي المميز إذا ناهز الاحتلام (جاوز العشر سنيين وهو قول المالكية والحنابلة والجعفرية لان الحجر على الصبي إنما كان لحق نفسه فاذا منع من الوصية كان الحجر عليه لحق غيره ، وهو في الوصية لغيرهٍ ليس مضيعا للمال وانما هو سوف ينتقل لغيره ومنها أن يكون عاقلاً فلا تصح وصية المجنون حال جنونه ولو أفاق ومات بعد إفاقته لن الأهلية كانت معدومة وقت الوصية.

ب- من شروط الموصي أيضا، أن يكون مختاراً – لان لإكراه إضطرار وهو مبطل للعقد ، لان اساس العقود : الرضا ، وقد فات منه بالاكراه ، ولكن إذا أجازها بعد زوال الاكراه صحت ، ويندرج تحت الاكراه :

- وصية السكران – ساء كان سكره بمحرم أو غير محرم ، لالا أن الحنفية إستحسنوا صحة وصيته عقوبة له .

- وصية الهازل والمخطىء- فالهازل الذي يتكلم بالوصية على سبيل اللهو والمزاح وصيته باطلة لانه لم يقصد الوصية ومثله المخطىء – هذا ولا يشترط في الموصي ان يكون رشيدا فتصح وصية السفيه على راي الامام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ، وقد خالفاه صاحباه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذلك للحجر عليه الا إذا كانت وصيته في القرب والطاعات ، لان الوصية حينئذ ضرب من العبادات وهي تصح منه لانه مكلف .

ج- أن يكون مالكا لما أوصى به ، لان الوصية لا تصح الابالملك الصرف ، فان أوصى بغير ما هو مالكه بطلت الوصية .

ثالثا- شروط الموصى له – ١- أن يكون الموصى له معلوماً ويكفي علمه بالوصف كالمساكين والفقراء فتصح الوصية إذا قال: أوصيت للفقراء أو للمساكين.

٢-أن يكون حياً وقت الوصية ولو تقديراً ، مثل محمد الموجود حقيقة أما تقديرا فيشمل الوصية للجنين في بطن أمه فإنه حي تقديرا فتصح الوصية للحمل كما تصبح به كقوله: أوصيت بحمل دابتي هذه لفلان أو أوصيت بهذه الدابة للحمل الذي في بطن فلانة، ولا يشترط القبول في هذه الحالة كما عرفتٍ، وإنما تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجودا حين الوصية، ويعرف حيا في مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الوصية.

- ٣- أن لا يباشر قتل الموصي عمدا أو خطأ، فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بعد الوصية بطلت،لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لقاتل) وكذا إذا ضربه ضربة قاتلة ثم أوصى له بعد الضربة ومات فان وصيته تبطل وان أجازت الورثة، وذهب أبو محمد وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بصحة الوصية إن أجازها الورثة ،وذهب الشافعية والجعفرية الى صحة الوصية للقاتل مطلقا ، وللمالكية تفصيل وهو إن علم الموصي بمن باشره بقصد القتلٍ ثم ماتٍ دون ان يرجع عن وصيته فهي صحيحة، وإذا كان القاتل صبيا أو مجنونا نفذت الوصية ولو لم تجزها الورثة.

٣- إختلاف دين الموصى له لا إختلاف بين الفقهاء عل صحة وصية المسلم للذمي لقوله تعالى : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يُحب المقسطين)) (ولما روي أن صفية رضي عنه أوصت لاخيها وهو يهودي) فتصح الوصية من المسلم للذمي إلا ان يكون حربياً في دار الحرب. فإذا خرج من دار الحرب وقدم الى بلاد المسلمين وطلب أخذ الوصية فهو مستأمن والفقهاء على إختلاف في حكم وصيته : فلا يأخذ منها شيئا ولو أجاز الورثة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانه سيعود حتما الى دار الكفر فلا نعطيه من أموالنا ما يستعين به على قتالنا ، قال تعالى :((إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهُم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)) ولا شكَ أن المال من أقوى أسبابَ القوة والمنعة .

ثالثا- شروط الموصى به : أ - أن يكون مما يصح التعاقد عليه فليس مال أو خمر ولا خنزير وانما كل مال أو منفعة يصح تملكه بالعقد تصح الوصية به لذلك تصح الوصية بمنفعة الدار وكذلك تصح الوصية بكل ما يورث .

ب- أن يكون موجودا عند الوصية ، فلا تصح الوصية بالمعدوم الذي لم يدخل في ملكه ، حتى لو دخل المعدوم في ملكه ولكن بعد الوصية فلا تصح ، ولكن تصح الوصية بالمحتمل الوجود ، كأن يوصي بثمر بستان يملكه ، ولكن لا تصح وصية من اوصى بما تلده أغنامه لان هذه الأشياء المعدومة لا يصح تملكها .